كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم او من سمي ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه تعمد قال انه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخيرية فانه يستأنس برواياته ويستضاء بها في مواطن كما اسلفت حكايته في الحق رد الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف ابن السبكي في حكاية الاجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق لا خلاف اهل العلم بين ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم يروعنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما تقدم ولكن قد قيل اهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال انهم لم يفصلوا بين من روي عنه واحد ومن روي عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم لكل من ذهب على ان رواية العدل يجرحها عن الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب ابن خزيمة الى انه حالة التعين ترتفع برواية واحد مشهور واليه يومي قول تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف بالجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله انه هو الذي يعري راويه من ان يكون مجروحا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلا او كان منقطعا او كان المتن منكرا فهذا متى بعدالة من لم يجرح من لم يروعنه الا واحد وتابعه بقوله في ثقاته ابواب الانصاري عن سعيد بن جبير وعنه محمد بن سيرين لا ادري من هو ولا ابن من هو فان هذا منه يريد انه يذكر في الثقات

كل

كل مجهول روي عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا وقد سلفت الاشارة له لكن في الصحيح الزائد على الصحيحين وقيد بعضهم القبول بما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وغيره وممن سلف ذكر جماعة منهم حيث التقيا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم وهو محمد وثم بما بين قريبا وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا اي بالاستفاضة ولو في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به او بالنجدة كعمرو بن معدي كرب او بالادب والصناعة ونحوها فاما المشهور بالعلم والثقة والامانة فهي كافية من باب اولى كما تقدم في الفصل الثاني بل نقله الخطيب في الكفاية هنا ايضا عن اصحاب الحديث فانه قال المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ولذا قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد ونحوه قول ابي مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلة او يروي عنه اكثر ويقرب من ذلك انفراد الواحد عن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم المصنف باك الحق انه كان المضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد عليه او نحو ذلك فانه يثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه الا واحد وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه يمشي تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة افرادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)